

العدة في شرح العمدة

فصل : ويفرض للمتوسطة تحت المتوسط أو إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا ما بين نفقة الغني ونفقة الفقير على حسب عادة أمثالها على ما يراه الحاكم